Tikrit University Journal For Rights Year (9) Vol (9) NO (3) Part (2) (2025) 484-506

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The possibility of filing a criminal complaint against the Zionist entity in the International Criminal Court

Professor. Dr. Majid Masoudi

Faculty Member, University of Religions and Sects, Iran

masoudimajid340@gmail.com

The researcher. Ammar Abdul Hussein Mohammed

Faculty of Law, University of Tehran, Al-Farabi Branch , Tehran, Iran
albsawym82@gmail.com

The researcher. Alia Zaid Ghadhban

Faculty of Law, University of Tehran, Al-Farabi Branch , Tehran, Iran

Aliaazaid0@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 10 March 2024
- Accepted 24 June 2024
-Available online 1 March 2025

Keywords:
- Criminal Complaint
-International Criminal Court

Abstract: The Israeli Zionist entity uses a series of policies and practices to grant privileges to Israeli Jews and systematically oppress the Palestinians. The severity of the oppression practiced in the occupied Palestinian territory amounts to "systematic oppression" by one ethnic group against another, as well as crimes of genocide against the Palestinian people and forced displacement of the people. Through this article, we show the possibility of filing a complaint against the Zionist entity in the International Criminal Court for the violations of the brutal Zionist occupation against Palestine through the use of the most heinous war crimes with internationally prohibited weapons by

bombing civilians, women and children, and bombing health facilities from hospitals and vital civilian facilities that are empty of militants, the purpose of which was to cause damage to the civilian infrastructure and terrorize civilians. By resorting to the International Criminal Court, the possibility of prosecuting the president of the Zionist entity and leaders for war crimes, genocide and crimes against humanity. This article aims to demonstrate the role of the International Criminal Court in protecting and promoting human rights by confronting perpetrators of crimes against humanity and human rights violations.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

امكانية طرح الشكوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني في المحكمة الجنائية الدولية

أ.د. مجيد مسعودي

استاذ عضو الهيئة التدريسية ، جامعة الاديان والمذاهب ، إيران

masoudimajid340@gmail.com

الباحث. عمار عبدالحسين محمد

كلية الحقوق، جامعة طهران، فرع الفارابي، طهران، إيران

albsawym82@gmail.com

الباحثة. علياء زيد غضبان

كلية الحقوق، جامعة طهران، فرع الفارابي، طهران، إيران

Aliaazaid0@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٠/ اذار /٢٠٢٤
- القبول : ٢٤ /حزيران/ ٢٠٢٤
- النشر المباشر :١/ أذار/٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :
- **الشكوى الجنائية**
- **المحكمة الجنائية الدولية**

الخلاصة: يستخدم الكيان الصهيوني الإسرائيلية سلسلة من السياسات والممارسات لتمنح اليهود الإسرائيليين امتيازات وتقمع الفلسطينيين بشكل ممنهج. ترقى شدة القمع الذي يمارس في الأرض الفلسطينية المحتلة إلى "القمع المنهجي" من قبل جماعة عرقية بحق أخرى، ايضا جرائم الابادة الجماعية بحق الشعب الفلسطيني والتهجير القصري للشعب. نبين من خلال هذه المقالة عن إمكانية طرح شكوى ضد الكيان الصهيوني في المحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الاحتلال الصهيوني الغاشم بحق فلسطين من خلال استخدام ابشع جرائم الحرب بالأسلحة المحظورة دوليا بقصف المدنيين من النساء و الاطفال و قصف المنشاة الصحية من المستشفيات والمنشاة الحيوية المدنية التي هي خالية من المسلحين كان الغرض منها احداث اضرار باللبنة التحتية المدنية وترهيب المدنيين . ومن خلال اللجوء الى المحكمة الجنائية الدولية مدى إمكانية محاكمة الرئيس الكيان الصهيوني والقادة عن جرائم الحرب والابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية. وتهدف هذه المقالة الى بيان دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الانسان من خلال مواجهة مرتكبي الجرائم ضد الانسانية وانتهاكات حقوق الانسان.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : **تعرض المجتمع البشري عبر التاريخ ولا زال، لكثير من الحروب والصراعات الضارية التي ارتُكبت خلالها ابشع الانتهاكات التي تقشعر منها الأبدان ويشيب من أهوالها الولدان، والتي قوضت الكثير من معالم الحضارة الانسانية استباحت الكثير من شرائع الله سبحانه تعالى وقوانين البشر. فقد عانت الشعوب من أبشع ضروب القتل والإبادة، وأفظع صور التعذيب والدمار. كما شهد**

القرن العشرون سلسلة متصلة من الانتهاكات الشرسة لحقوق الإنسان والمجافية للقانون الدولي، والتي تسخر من فكرة النظام العالمي. وهو ما دفع إلى بلورة ضمير عالمي جماعي لحماية المجتمع الدولي وحقوق الإنسان وترسيخ قواعد السلم والأمن الدوليين من خطر تلك الانتهاكات والجرائم الخطيرة. وكانت النقطة المحورية في هذا الشأن هي كيفية المحافظة على السلم والأمن الدوليين وطرق مكافحة الظاهرة الإجرام الدولي وإقرار مبدأ العدالة الجنائية الدولية حيث انشئت المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق و المحاكمة الاشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي وهذه الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق ، فقد كان هنالك حرصا واضحا خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا اشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي من اجل تحقيق السلام والامن الدولي . يشتمل القانون الجنائي الدولي على مبادئ وقواعد تهدف إلى تنظيم حالة الحرب عبر تقييد الأطراف المتحاربة في إدارتها للعمليات العدائية المسّلحة من جهة وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في القتال (نتيجة إصابتهم أو سقوطهم في أيدي العدو) من جهة أخرى . وكان القانون الجنائي الدولي في الأصل يعنى في المقام الأول بالجرائم المرتكبة خلال الأعمال العدائية المسّلحة في زمن الحرب والمخالفات المنتهكة لقواعد القانون الدولي الذي ينظم حالة الحرب، التي كانت تؤدي عادةً إلى نشوء مسؤولية على عاتق الدول وحدها، ومن ثم باتت تُعتبر تدريجيا انتهاكات قانونية تحمل الأفراد هذه المسؤولية الجنائية .على سبيل المثال، لطالما اعتُبر القصف العشوائي على المدنيين في السابق مجرد فعل غير مشروع ينسب إلى الدولة المحاربة المعنية التي يتم تحميلها المسؤولية الدولية تجاه العدو المحارب. ومن ثم اعتُبر هذا الفعل جريمة حرب من شأنها تحميل الآمرين بالهجوم العشوائي ومنفّذيه المسؤولية الجنائية الفردية، وقد تضمنت قواعد القانون الإنساني الدولي وصف السلوك المحظور الذي جرى بالتالي تجريمه، وبالنتيجة تعين على الذين يطبقون القانون الجنائي الدولي الرجوع بحكم الضرورة إلى تلك المجموعة من القوانين لمعرفة السلوك الذي يقضي القانون الإنساني الدولي بإلزام الأطراف المتحاربة بالامتناع عنه وبالتالي تحديد السلوك الذي يعتبر، عند حصوله، جريمة مرتكبة من الأفراد المعنيين. وعلى صعيد القضية الفلسطينية، لاتزال آلة الحرب تحصد المزيد من الأرواح،

وتخلف الدمار والتشريد، رغمًا من التحذيرات الدولية المتصاعدة، بضرورة حماية المدنيين واحترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ومقررات الشرعية الدولية، وفى ظل حرب تُعد الأكثر دموية وفتكًا بالنساء والأطفال وكبار السن، ومنذ بدء القصف الاسرائيلي في السابع من أكتوبر٢٠٢٣وقتنا هذا شهد قطاع غزة أشد فترة تصعيد عسكري دموية راح ضحيتها العديد من الأطفال والنساء وكبار السن. فنجد الكثير من الجرائم الدولية تحدث على أرض غزة، فالحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة من مياه ومواد غذائية ووقود وأدوية يشكلان جريمة حرب وعقاب جماعي، الأمر الذى يحظره القانون الدولي الإنساني ويحظر أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية ضد السكان، وذلك استنادا إلى المواد (١٤٧،١٤٦،٥٥،٣٣) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي تؤكد على وجوب حماية المدنيين. كما تنتهك على نحو واضح المادة(٥٥) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الاراضي المحتلة، وعليها أن تراعي

احتياجات السكان المدنيين". وسوف نبين من خلال هذه المقالة إمكانية طرح شكوى الجنائية ضد الكيان الصهيوني في المحكمة الجنائية الدولية عن الانتهاكات والجرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية بحق فلسطين.

اهمية المقالة:.

تكمن اهمية المقالة من مدى اهمية القانون الجنائي الدولي بشكل عام والية تطبيقه بين الانظمة المختلفة للمحافظة على امن المجتمعات والنظام العام الدولي و السلم الدولي . وتعد المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير لمحاكمة الجرائم الدولية الخطيرة، بما في ذلك الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. وبجانب معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان ومنع الجرائم في المستقبل ، تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، بإنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم .

اشكالية المقالة

تناقش هذه المقالة أهم الجرائم الدولية (الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، و جرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان) باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان في ضوء القانون الدولي وتتبع المقالة المنهج التأصيلي التحليلي لكى تتناسب مع غايات وأهداف المقالة تطبيقا على غزة. وتتمحور إشكالية المقالة الرئيسية في كون الاحتلال الاسرائيلي جاثمًا على الاراضي الفلسطينية، ويمارس أبشع الجرائم الدولية، منها ما يتعلق بالقتل الجماعي، وتعمد استهداف المدنيين، وتهجير السكان ومصادرة الاراضي وإقامة المستوطنات، وفرض الحصار وجرائم العدوان والعقوبات الجماعية، وتهويد القدس، وبناء جدار الفصل العنصري، واستمرار الاعتقالات الجماعية والتعذيب وهدم المنازل والاغتيالات وغيرها من الجرائم التي مارسها الاحتلال الاسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني ومازال يمارسها، لذا بات لازمًا استخدام كل الخيارات الوطنية والدولية لمباشرة المحاسبة والمحاكمة بحق المجرمين الإسرائيليين .

هيكلية المقالة يتم تقسيم المقالة موضوع البحث ما يلي:

المبحث الاول لمحة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة.

المبحث الثالث موانع المسؤولية الجنائية وتخفيف العقوبة في اطار النظام الاساسي للمحكمة الدولية الدائمة.

المبحث الرابع امكانية شكوى ضد الكيان الصهيوني في المحكمة الجنائية الدولية .

الخاتمة

النتائج

التوصيات

المبحث الاول لمحة واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

انشئت المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق والمحاكمة للأشخاص الذين يرتكبون اشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذ الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق، فقد كان هناك حرصا واضحا خلال مناقشات مؤتمر روما للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، على ألا يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الا اشد الجرائم خطورة والتي هي محل الاهتمام الدولي(١). فقد نصت المادة(٥) من نظام روما الاساسي في فقرتها الأولى على أن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي باسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية :.

١- جريمة الإبادة الجماعية The Crime of Genocide

٢- الجرائم ضد الإنسانية The Crimes Against Humanity

٣- جرائم الحرب War Crimes

٤- جريمة العدوان The Crime of Aggression

١- **جريمة الإبادة الجماعية** :.عرفت المادة(٦)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية بأنها "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا"(٢).

١- قتل أفراد الجماعة.

٢- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة .

٣- إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكًا كليًا أو جزئيًا.

٤- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

٥- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

١-المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت الرابط التالي : https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

٢- سميرة عوينة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٣ م.

الحقيقة أن جريمة الإبادة الجماعية كما سيرد في التطبيقات العملية التي حدثت تتطلب تعاونًا دوليًا للقضاء عليها، وبدون ذلك لا يمكن استئصال هذه الجريمة رغم وجود المواثيق الدولية لاستقرار

قواعد القانون الدولي العام المكتوبة والعرفية، والدليل على ذلك أن السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين قد حملت تجاوزات تتعلق بهذه الجريمة والجرائم ضد الإنسانية مما لا يتصورها عاقل، من ذلك مذبحة الهوتو والتوتسي في رواندا،وجرائم الإبادة الجماعية للعرقيات المسلمة في البوسنة والهرسك من قبل الصرب في يوغسافيا السابقة(٣)، وكذلك ما حدث لألبان إقليم كوسوفو في يوغسافيا السابقة بأوروبا وما يحدث للفلسطينيين على أيدي قوات الاحتلال الإسرائيلي. فقد أحدثت قوات الاحتلال الاسرائيلي مجازر بشعة نتيجة قصف المستشفيات والتي كان يحتمى فيها آلاف من المدنيين وأغلبهم من النساء والأطفال بعد أن دمرت منازلهم، فضلًا عن الجرحى والمرضى الذين كانوا يتواجدون بالمستشفيات. وقد سببت الغارات والقصف المتعمد للمستشفيات مجزرة حقيقية؛ إذ مزقت أجساد الضحايا وجعلتهم أشلاء متفرقة ومحترقة، فيما تحولت المستشفيات إلى بِرك من الدماء.

٢- **الجرائم ضد الإنسانية** :. تعتبر الجرائم ضد الإنسانية واحدة من اشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لما تنطوي علية من انتهاك صارخ لكل القوانين والاعراف الانسانية لذلك فقد تم النص عليها باعتبارها احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة حتى يتمكن المجتمع الدولي من مسائلة وعقاب مرتكبيها . قد أشارت بعض الدارسات السابقة إلى أن فكرة "الجرائم ضد الإنسانية" قد ظهرت لأول مرة عام١٩١٥م(٤) لكن بداية ظهوره كمصطلح لم ينشأ إلا بعد الحرب العالمية الثانية ليندرج تحت وصف قانوني واحد للفظائع التي ارتكبها الألمان النازيون ضد المدنيين وقد عرفت المادة السادسة فقرة(ج)من النظام الأساسي لمحكمة نورمنبيرغ "الجرائم ضد الإنسانية وهي: القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد، وغيرها من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، قبل أو أثناء الحرب. وللاضطهاد أسباب سياسية أو عرقية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أو لا متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو مرتبطة بها.

٣- انظر المادة ٢٧ من نظام المحكمة ، عبدالله رخرور ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٣، ص. ٥٤،٥٥ .

٤ - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٢.

كما ذهب مجلس الرقابة على ألمانيا في المادة الثانية (ج) من القانون رقم١٠ الصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٤٥، ووضع تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية بأنها الفظائع والجرائم التي تضم بشكل غير حصري القتل العمد والاسترقاق والسجن والتعذيب والاغتصاب أو أيا من الأفعال الإنسانية المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الجريمة تشكل انتهاكًا للقوانين الداخلية التي ارتكبت فيها أم لا تشكل ذلك(٥). وذلك لمواجهة ما أطلق عليه في ذلك الوقت المذابح التي ارتكبها الأتراك ضد الأرمن، فقبل بانها إبادة

منهجية ومتعمدة من الدولة التركية ضد جزء من سكان المدنيين خارج نطاق الحرب، وقد أصدرت فرنسا وبريطانيا وروسيا في ٢٤ مايو سنة ١٩١٥ إعلانًا مشتركًا حول هذه المذابح وعبروا عنها بالجرائم ضد الإنسانية والمدنية.

٣- **جرائم الحرب** : جرائم الحرب تعد من أقدم الجرائم الدولية التي حاول المجتمع الدولي تحديدها منذ وقت مبكر نسبيًا، فسعى المجتمع الدولي إلى تخفيف ويلاتها بجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب، فبعد الويلات التي أذقتها البشرية جرائم الحروب والتجاوزات اللاأخلاقية الفاحشة أثناها، وما نجم عنها من دمار للبشرية، ومساس بمقومات الإنسانية، برز إلى الوجود قانون يحاول جعل الحرب أكثر إنسانية، ألا وهو القانون الانساني الدولي (٦) .وعلى صعيد القضية الفلسطينية فقد ارتكبت قوات الاحتلال الكيان الصهيوني في قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر٢٠٢٣عددًا من جرائم الحرب استنادا للمادة (٨/ف ١،٢،٣،٤،٩) من نظام روما الاساسي ، حيث نص هذا النظام الاساسي جرائم الحرب تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد افراد مدنيين لا يشاركون مباشر في الاعمال الحربية، او ضد مواقع مدنية أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية؛ في الأعمال الحربية؛ أو ضد مواقع مدنية، أي أو شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافًا عسكرية، بأية وسيلة كانت أو ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية وتشكل كل هذه الممارسات جرائم حرب. فقد تعمدت اسرائيل القصف العشوائي للمناطق السكنية والمستشفيات والمدارس ودور العبادة بقطاع غزة، فقد استخدمت الصواريخ والقنابل والمدفعية الثقيلة وقذائف الدبابات والفسفور الأبيض، بأحياء سكنية مأهولة بالمدنيين،

٥- على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكريًا في سنة ١٦٨٠ دفاعًا عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع السلطات العثمانية. يراجع حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.

٦ - صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء . ٢٠٠٧ ، ص ٢ - الدوليين الجنائيين، الجزائر ،٢٠٠٦م.

منها وسط مدينة غزة؛ الأمر الذى يُشكل "جريمة حرب "،وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تحظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنية. وتشمل المواقع المدنية كل من المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة وغيرها من المنشآت المحمية بموجب هذا القانون. بل إنه نتيجة محاصرة المستشفيات، أصبحت خارج الخدمة وهو ما حدث في مجمع الشفاء الطبي الذى توقف عن العمل نتيجة نفاد الوقود والأدوية، نتيجة توقف مولدات الكهرباء عن العمل تسبب في تعطل الأجهزة الطبية والتوقف عن اجراء العمليات الجراحية فيه(٧).وخصصت اتفاقية جنيف الرابعة(المادة١٨) حماية خاصة للمستشفيات، حيث نصت على أنه: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء، ويجب احترامها وحمايتها في جميع الأوقات(٨) . واذا كانت اسرائيل تدعي أن المباني السكنية التي تستهدفها "يتحصن بها" مقاتلو حماس. والضرورة العسكرية وفقًا للقانون الدولي "ترخص" لجيش الكيان الصهيوني استهداف الأعيان المدنية نتيجة احتماء العناصر المحاربة

بها، حيث أعلنت في ٩ نوفمبر ٢٠٢٣، أنه سينفذ عمليات عسكرية في مدينة غزة خلال الأيام المقبلة، داعيا "جميع سكان المدينة" إلى ترك منازلهم و"الاتجاه جنوبا "،واذا بها تمارس الغدر ضد المدنيين بقصف مناطق الجنوب مستهدفة المستشفيات والمدارس والمباني ودور العبادة (٩) . في حين تنص المادة ٥٣ من البروتوكولين الإضافيين على أنه يحظر "ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد المعالم التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب". كما قامت اسرائيل بشن هجمات ضد موظفي المساعدات الإنسانية، فقد أصدرت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) في غزة تقريرا يوم الجمعة ٨ ديسمبر ٢٠٢٣، ذكرت فيه: "أن العدد الإجمالي لمقتل موظفيها وصل إلى ١٣٣ منذ بدء الأعمال العدائية، غير المصابين والمفقودين. وأن هذا هو أكبر عدد من عمال الإغاثة التابعين للأمم المتحدة الذين قُتلوا في صراع في تاريخ الأمم المتحدة".

٧- في هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠القرار(٢٦٧٥) الذى ينص على أن "منطقة المستشفى أو أي ملجأ مماثل لا ينبغي أن تكون هدفا للعمليات العسكرية"، ولذلك "لا يسمح أبدا بالهجمات العشوائية أو المستهدفة على المستشفيات والوحدات الطبية والعاملين الطبيين الذى يعملون بصفة إنسانية".

٨ - كما تنص الاتفاقية في المادة (١٩) على عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية ، وكذاك أيضًا تلزم اتفاقيات جنيف الأربع- المادة الثالثة المشتركة - جميع الاطراف بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم.

٩ - إذا كان تحذير المدنيين هو جزء من الالتزامات الواقعة على عاتق الطرف المهاجم، لكن هذا التحذير بحد ذاته لا يعنى إعفاء هذا الطرف من باقي الالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي .

٤- جريمة العدوان :. عرفها الفقيه جورسيل بأنها" جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية" [١٠] ،وهي التي يتم التوجيه والتحضير لها لشن حرب عدوانية والسير بها كذلك للاشتراك في خطة مدبرة أو مؤامرة لتنفيذ أي من الأفعال التي تم ذكرها في المادة (٦/ا) من نظام محكمة نورمبيرغ، أما محكمة نورمبيرغ فقد اعتبرت أن حرب العدوان ليست فقط جريمة دولية بل إنها الجريمة الدولية التي تعلو الجرائم الأخرى والتي تتميز عن جرائم الحرب بأنها تتضمن كل هذه الجرائم(١١) .ولقد عرفتها المادة ٢من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية بأنها كل فعل عدوان بما في ذلك استخدام سلطات الدولة القوة المسلحة ضد دولة أخرى لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي أو تنفيذ لقرار او تطبيقا لتوجيه هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة(١٢).ولقد اهتمت الأمم المتحدة في ايجاد تعريف موحد للعدوان وعليه اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٧٤/١٢/١٤ تعريفا للعدوان وذلك نظرا لاقتناعها بأن من شأن اعتماد تعريف للعدوان سوف يسهم في تعزيز السلم و الآمن الدوليين ونص على ذلك في ديباجة القرار. وجاء في القرار رقم (٣٣١٤-٢٩ – د)(١٣) بأن استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة(١٤). وجاء ايضا في ديباجة القرار أن العدوان يمثل أفدح صور الاستعمال غير المشروع للقوة وأخرطها. ويوافق هذا التعريف ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة في المادة(٤/٢) التي منعت أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الاراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة(١٥). مع العلم بأن مقاصد الهيئة هو قمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الاخلال بالسلم المادة (٢-١) من ميثاق الامم المتحدة ولقد اوكلت لمجلس الامن سلطة البت في أمر وجود أي تهديد للسلم أو اخلال بالسلم أ و أي عمل من اعمال العدوان .

١٠- عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦م ، ص١٢١.
١١- محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر ،ص ١٦٤.
١٢- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم . الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١ ، ص ٢٠ .
١٣- قرار تعريف العدوان رقم.(A/RES/3314(xxix) الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ .
١٤- المادة ١ من قرار (٣٣٠٩) (د-٢٩) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٤ .
١٥-- محمد أمين المهدي وأخرون ،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ١٦٨.

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨م ،وردت جريمة العدوان في قائمة الجرائم الأشد خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأثره، مادة(١/٥) من النظام الأساسي للمحكمة. ولكنها لم تأتي بتعريف لجريمة العدوان وترك هذا الآمر إلي وقت لاحق يتم فيه التوافق على تعريف موحد لهذه الجريمة ولقد تم ذلك لاحقا في اجتماع جمعية الدول المكونة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمرهم

الاستعراضي الأول عام ٢٠١٠ في كمبالا بيوغندا في الجلسة الثالثة عشرة، وأدرج التعريف الذى تم التوافق عليه في المادة (٨) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد الغاء الفقرة الثانية من المادة ٥ (١٦). وذلك على النحو التالي :

١- لأغراض هذا النظام الاساسي، تعني "جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ،انتهاكا واضحا لميثاق الامم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١ يعني العمل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب او بدونه وذلك وفقا لقرار الامم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٤كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ .

١٦- المادة (٥) الفقرة(٢) من ميثاق روما تنص على انه تمارس المحكمة) الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (١٢١)و(١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة .

المبحث الثاني المسؤولية الجنائية للرؤساء و القادة

من الثابت ان المنصب القيادي الذي يشغله احد المتهمين بارتكاب جرائم دولية لا يمكن ان يكون حائلا دون مسائلة هذا الشخص عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية . وهذا ما تم تأكيده في المادة السابعة من نظام محكمة نورمبورغ، حيث اشتملت على حكم مفاده ان مركز المتهم الرسمي سواء كان رئيس دولة او من كبار الموظفين، لا يمكن ان يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية كما لا يمكن اعتباره سببا من اسباب تخفيف العقوبة (١٧) . كذلك فان هذا المبدأ تم تأكيده في المادة السادسة من نظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي بينت انه لا يعفى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة او موظف كبير . كما ان الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام محكمة راوندا اكدت على ان الصفة الرسمية للمتهم لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا يمكن اعتبارها من اسباب تخفيف العقاب .وكوسيلة لتفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و ادائها المهام المناطة بها بموجب المادة الخامسة من نظامها الاساسي قررت المادة (٢٧) من نظام المحكمة حكما يفضي بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة حيث لا يكون للصفة الرسمية أي تأثير على مسؤولية الجنائية حال اتهامه باقتراف أي من الافعال المعاقب عليها في اطار النظام الاساسي سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية او تخفيف العقوبة. كما كانت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) اضافت ان الحصانات و الامتيازات او غيرها من القواعد الاجرائية الخاصة التي يمكن ان ترتبط بالصفة الرسمية لأحد الاشخاص المتهمين بارتكاب احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا يمكن ان تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة هذا الشخص ويسري هذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات و تلك الحصانات من القواعد الاجرائية الخاصة من تلك المقررة في اطار القوانين الوطنية، او من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الاشخاص بالنظر لصفتهم الوظيفية او الرسمية (١٨) .

١٧- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية ، مصر ٢٠٠٢، ص. ٢٩٣،٢٩٢،٢٩١، رخرور ، ص ٦٠. ٦١.

١٨- انظر المادة ٢٧ من نظام المحكمة ، عبدالله رخرور ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٣، ص. ٥٤،٥٥ .

وتجدر الإشارة ان قرار الاتهام الذي وجه للرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوزوفيتش) يشكل احد التطبيقات الحديثة لهذا المبدأ، حيث تم بموجبه اتهام رئيس دولة لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية ،بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني في اثناء النزاع المسلح الذي شهدته

يوغسلافيا السابقة وكان من الاتهامات تتمحور حول ارتكابه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية اثناء فترة توليه رئاسة جمهورية يوغسلافيا الاتحادية .

وقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنواع العقوبات في المادة (٧٧) (١٩). حيث يحق للمحكمة أن تأمر بإحداها أو جميعها حسبما تراه ملائمًا، وتتمثل هذه العقوبات في الآتي:.

١- السجن وهو على نوعين:

أ- لمدة لا تتجاوز ٣٠ عاماً.

ب- بالسجن المؤبد في حال كانت الجريمة المرتكبة ذات خطورة عالية، وبظروف المحكوم عليه الخاصة .

٢- الغرامة وذلك بموجب القواعد الاجرائية وقواعد الأثبات ، بما يتلاءم مع الضرر الحاصل .

٣- مصادرة العائدات والممتلكات التي تحصّل عليها الجاني بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المرتكبة .

١٩- أنظر المادة (٧٧) من ميثاق روما الأساسي، ١٩٨٩ .

المبحث الثالث : موانع المسؤولية الجنائية وتخفيف العقوبة في اطار النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ان حالات امتناع المسؤولية الجنائية عن أي من الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة حددت بشكل عام في المادة (٣١) من النظام الاساسي المنشأ للمحكمة حيث يستنبط من نص هذه المادة ان الشخص المتهم بارتكاب احدى الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة لا يكون مسؤولا جنائيا عنها في الحالات التالية (٢٠) :.

١- حالة المرض او القصور العقلي :. لقد نصت الفقرة (١/أ) من المادة ٣١ من النظام الاساسي على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة بقولها: لا يسال الشخص جنائيا اذا كان وقت ارتكابه السلوك الاجرامي ما يلي .:

أ- يعاني مرضا او قصورا عقليا يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون . ويلاحظ على هذا النص المتقدم انه لا يعني بأشكال المرض العقلي او النفسي بقدر تركيزه على معيار الاثر المترتب على الاصابة بهذه الامراض بحيث يمكن الاعتداد بها لمنع قيام المسؤولية الجنائية اذا كان من شانها ان تعدم قدرة الادراك او حرية الاختيار لدى الفاعل (٢١) .

٢- حالة السكر :. نصت الفقرة (١/ب) من المادة (٣١) من النظام الاساسي على هذا السبب لامتناع المسؤولية بقولها (لا يسأل الشخص اذا كان وقت ارتكابه السلوك في حالة سكر، ما يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعية او طبيعة سلوكه او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها انه يتحمل ان يصدر عنه نتيجة السكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، او تجاهل فيها هذا الاحتمال.

٢٠- حسين ابراهيم صالح عبيده،الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر،١٩٩٩ ص ١٢٣.
٢١- ضاري خليل محمود، باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، بيت الحكمة ،الطبعة الاولى العراق٢٠٠٣ص ١٧٣-١٧٤ .

ولقد كان هذا النص موضوع مناقشة طويلة في مؤتمر روما بين ممثلي الدول فقد ذهبت دول كثيرة الى ضرورة التمييز بين السكر الاختياري و بين السكر غير الاختياري ودعت الى عدم اعتبار السكر الاختياري من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية اسوة بالحكم المقرر له في قوانينها الجنائية الوطنية ،اذ لا تعد الا السكر الاضطراري الناجم عن تناول مواد مسكرة كمانع للمسؤولية الجنائية. وفي مقابل

هذا الاتجاه ذهب اتجاه اخر يضع غالبية الدول الغربية الى تأييد اعتبار السكر الاختياري من اسباب منع المسؤولية الجنائية ،اذ لم يقترن بقصد ارتكاب الجريمة . ولقد اصرت الدول العربية على عدم شمول السكر الاختياري بمنع المسؤولية الجنائية اعتماد على عدم امكان قبول الدفع بعدم المسؤولية الجزائية عن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي ينص عليها النظام الاساسي كجريمة الابادة ، لمجرد ان مقترفها كان في حالة سكر فأمر بإبادة الاف الناس بدعوى انه لم يقصد ذلك . وتخفيفا من حدة هذا النقد تم اضافة قيود عليه قررت المحكمة فيه مسؤولية الفاعل اذا كان قد سكر باختياره وفي ظروف كان يعلم فيها هذا الشخص ان من المحتمل ان يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل احدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (٢٢) .

٣- حالة الدفاع الشرعي :. يتمتع الشخص في هذه الحالة بالإعفاء من المسؤولية اذا جاء تصرفه على نحو معقول للدفاع عن نفسه او عن شخص اخر او للدفاع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص او شخص اخر او عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمه عسكرية و ذلك ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة . و لكن يشترط ان يكون التصرف متناسبا مع درجة الخطر الذي يهدد الشخص القائم به او الشخص الاخر و ممتلكات المراد حمايتها . ولكن تجدر الاشارة الى ان مجرد اشتراك الشخص المعني في عملية دفاعية تقوم بها قوات عسكرية لا يمكن ان يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية استنادا لهذه الحالة.

٢٢- كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية كفوكار وراديتش و زيجيتش وبركاش ظرفا مشددا انظر المسدى ، المرجع السابق ص٢٠٥ .

٤- حالة الإكراه :. نصت على هذا السبب لامتناع المسؤولية الجنائية الفقرة (١/د) من المادة (٣١) من النظام الاساسي بقولها :. اذا كان السلوك المدعى انه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير اكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك او بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر او وشيك ضد ذلك الشخص او شخص اخر، وتصرف الشخص تصرفا لازما و معقولا لتجنب هذا التهديد شريطة الا يقصد الشخص ان يتسبب في ضرر اكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد :

١- صادر عن اشخاص اخرين .

٢- او تشكل بفعل ظروف اخرى خارجة عن ارادة ذلك الشخص .

يتضح من نص الفقرة (١/د) من المادة ٣١ من النظام المحكمة الجنائية الدولية ان هذا النظام عالج مسألة الإكراه الواقع من الافراد دون الاكراه او حالة الضرورة التي تتذرع بها الدول لان النظام المذكور تبنى مبدا المسؤولية الجنائية الفردية دون المسؤولية الجنائية للدولة فالفرد هو المسؤول جنائيا عن الجريمة الدولية في كل الاحوال حتى ولو كان ارتكبها باسم الدولة (٢٣).

٥- الغلط في الوقائع والغلط في القانون :. نصت المادة ٣٢ من النظام الاساسي على الاتي :١- لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية الا اذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة .

٢- لا يشكل الغلط في القانون من حيث ما اذا كان نوع معين من انواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سببا لامتناع المسؤولية ويجوز من ذلك ان يكون الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية اذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة او كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة (٣٣) (٢٤) .

٢٣- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة ،الطبعة الاولى العراق٢٠٠٣ص ١٧٨-١٧٩.
٢٤ - انظر قهوجي مرجع سابق ٣٨٦.

٦- صغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية :. ان نظام المحكمة الجنائية الدولية اعتد بصغر السن كمانع من موانع المسؤولية الجنائية حيث نصت المادة (٢٦) من نظام هذه المحكمة على انه(لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة الية)

٧- الامتثال لأوامر الرؤساء الواجب طاعتهم :. يتضح من نص الفقرة الاولى من المادة (٣٣) من نظام المحكمة الجنائية الدولية ان القاعدة هي عدم اعفاء الشخص من المسؤولية الجنائية في حالة ارتكابه جريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة بناء على امر من الحكومة او من رئيسه العسكري او المدني و العله من ذلك هو تكريس مبدا المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية الا ان هذه الفقرة اوردت حالات استثنائية على هذه القاعدة تعد فيها اوامر الحكومة او اوامر الرؤساء من اسباب امتناع المسؤولية الجنائية وهي :.

١- متى كان المرؤوس ملزما قانونا بإطاعة اوامر الحكومة او الرئيس المعني وعقابه اذا امتنع عن ذلك .

٢- اذا كان الشخص الجاني لا يعلم بان الامر غير مشروع لأنه لو كان يعلم بعدم مشروعية الامر ومع ذلك اقدم على تنفيذه فانه يسال في هذه الحالة لانصراف ارادته الى ارتكاب فعل يعد جريمة مع علمه بذلك (٢٥).

٣- كذلك لا يسال الشخص جنائيا متى كانت عدم مشروعية الامر غير ظاهرة و بمعنى اخر ان الجاني لا يدرك ان الفعل غير مشروع كما ان عدم مشروعية الفعل ذاتها ليست من السهولة التي يدركها ذلك الجاني .

٢٥- شمس الدين، المرجع السابق ص. ١١٨، القهوجي ،المرجع السابق ،ص. ٣٨٧، حسنين ابراهيم صالح عبيد ،الجريمة الدولية دار النهضة العربية ،مصر ١٩٩٩, ص.٨٩ .

المبحث الرابع : امكانية شكوى ضد الكيان الصهيوني في المحكمة الجنائية الدولية .

قدمت جنوب إفريقيا دعوى على إسرائيل يُطلق عليها رسميًا تطبيق اتفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب إفريقيا ضد إسرائيل) هي دعوى قضائيّة قدّمتها جنوب إفريقيا على إسرائيل في محكمة العدل الدوليّة في لاهاي، هولندا في ٢٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣. وتزعم جنوب أفريقيا في الطلب المقدم من طرفها أن تصرفات إسرائيل في غزة ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، حيث تستهدف الشعب الفلسطيني - الجماعة الفلسطينية في قطاع غزة. وتشمل أعمال الإبادة الجماعية المزعومة قتل الفلسطينيين، والتسبب في أضرار جسدية وعقلية خطيرة، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدميرهم جسديًا. وتؤكد جنوب أفريقيا أن هذه الأفعال تنسب إلى إسرائيل، التي فشلت في منع الإبادة الجماعية وتنتهك اتفاقية الإبادة الجماعية. ويشير الطلب إلى أعمال محددة قامت بها إسرائيل، مثل قتل الأطفال الفلسطينيين، والتهجير الجماعي، وتدمير المنازل، والحرمان من الضروريات الأساسية، والتدابير التي تعيق الولادات الفلسطينية. بالإضافة إلى ذلك، يسلط الضوء على استهداف جامعات غزة وتدمير المراكز الثقافية. تؤكد جنوب أفريقيا موقفها القانوني في القضية الحالية استنادا إلى مبدأ erga omnes parts . يسمح هذا المبدأ لجميع الدول بالاحتجاج بقواعد المسؤولية الدولية التي يمكن الاستناد إليها بسبب أن دولة أخرى قامت بأفعال غير قانونية، إذا كانت تلك الأفعال تمثلا انتهاكا "لالتزام يعد واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل"(المادة ٤٨ (٦) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا). وفي سياق اتفاقية الإبادة الجماعية، تشترك جميع الدول الأطراف في الاتفاقية في مصلحة جماعية في منع أعمال الإبادة الجماعية وضمان عدم افلات المسؤولين عن هذه الأفعال من العقاب. والحجة الأساسية هي ان واجب منع الإبادة الجماعية والتصدي لها يتجاوز العلَّقات الثنائية، ويشكل مسؤولية تجاه المجتمع الدولي برمته. وتؤكد هذه الاستراتيجية القانونية خطورة الجريمة وتؤكد الالتزام المشترك للدول بمحاسبة مرتكبيها ومنع وقوع مثل هذه الأفعال الشنيعة. أمرت محكمةُ العدل الدوليّة إسرائيلَ يوم الجمعة ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٤ باتخاذ إجراءات مؤقتة لمنع الإبادة الجماعيّة في غزة والتحريض المباشر عليها، حيث رفضت الطلب الإسرائيلي بردّ الدعوى التي أقامتها جنوب إفريقيا. كما صوتت أغلبيّة كبيرة من أعضاء هيئة المحكمة لصالح اتخاذ تلك الإجراءات العاجلة التي تُلبّي معظم ما طلبته جنوب إفريقيا، باستثناء توجيه الأمر بوقف الحرب على غزة بشكل صريح.

ويتضمّن ذلك رفع إسرائيل تقريرًا عن التزامها بتلك الإجراءات بعد شهر. (٢٦-٢٧-٢٨) وبالرغم من أن قرار المحكمة نهائي وغير قابل للاستئناف، إلاّ أنها غير قادرة على تنفيذ قراراتها، ولا يُظهر ما إذا كانت إسرائيل ستلتزم بها. ويُتوقع أن تطول مدة القضيّة بأكملها لسنوات. ومن الممكن أن يضر هذا الحُكم بسمعة إسرائيل ويُشكِّل سابقة قانونيّة (٢٩-٣٠) . تجدر الإشارة إلى أن طلب جنوب إفريقيا لإصدار حكم مؤقّت بالدعوى يتوافق مع الاتجاه المتزايد في محكمة العدل الدوليّة نحو إصدار تدابير مؤقّتة، حيث أصدرت المحكمة تلك التدابير في ١١ قضيّة في العقد الماضي، كما أنها تظل سارية خلال فترة نظر هذه القضيّة بأكملها (٣١). نال الحكم ترحيبًا من جهات مختلفة حول العالم. فقد أصدر مسؤول السياسة الخارجيّة للاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل بيانًا يشير إلى أن قرارات محكمة العدل الدوليّة ملزمة للأطراف وعليها الالتزام بها. ويتوقع تنفيذها الكامل والفوري والفعال.(٣٢).

٢٦- حكم نادر، محكمة العدل الدولية تامر الكيان الصهيوني الاسرائيلي باتخاذ اجراءات لمنع الابادة في غزة، الجزيرة، نسخة محفوظة ٢٠٢٤ -١-٢٨ على موقع واي باك مشين .

٢٧- العربية نت، وكالات، العربية (٢٦ يناير ٢٠٢٤). محكمة العدل الدولية تطلب من اسرائيل منع ارتكاب ابادة في غزة . العربية .نت. مؤرشف من الاصل في ٢٠٢٤-١- ٢٧ . اطلع عليه بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤ .

٢٨- محكمة العدل الدولية تامر الكيان الصهيوني الاسرائيلي باتخاذ كافة التدابير لمنع "الابادة الجماعية " . اندبندنت عربية. ٢٦ يناير ٢٠٢٤ . مؤرشف من الاصل في ٢٠٢٤-١-٢٨ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤ -١-٢٨ .

٢٩- اسئلة لفهم القضية التي رفعتها جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني الاسرائيلي امام محكمة العدل الدولية ، الجزيرة نسخة محفوظة ٢٠٢٤- ١-١٣ على موقع واي باك مشين .

٣٠- الشرق (٢٦ يناير ٢٠٢٤) محكمة العدل الدولية تامر الكيان الصهيوني الاسرائيلي بحماية الفلسطينيين من "الابادة الجماعية " Asharp . News . مؤرشف من الاصل في ٢٠٢٤- ١-٢٨ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤ -١-٢٧ .

٣١- سابقة تاريخية، الكيان الصهيوني الاسرائيلي يحاكم امام المحكمة العدل الدولية وكالة الاناضول نسخة محفوظة ٢٠٢٤ -١-١٢ على موقع واي باك مشين .

٣٢- ردود الفعل بشأن قرار محكمة العدل الدولية الخاصة بدعوى جنوب افريقيا ، ٢٤ France نسخة محفوظة ٢٠٢٤- ١-٢٧ على موقع واي باك مشين .

الخاتمة :

النتائج : أوضحت المقالة أن الجرائم الدولية التي ارتكبتها قوات الاحتلال الاسرائيلي بقطاع غزة تُشكل انتهاكات خطيرة متمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية وذألك بموجب القانون الدولي الانساني بموجب المواد(٥،٧،٨)من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وايضا المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة وموانع المسؤولية الجنائية ، وايضا مدى امكانية شكوى ضد الكيان الصهيوني في المحكمة الجنائية الدولية نخلص مما جاء في هذه المقالة إلى الاستنتاجات التالية :.

اولا:. قيام دولة جنوب أفريقيا برفع دعوى ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية، تتهمها بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، يؤكد عدالة القضية الفلسطينية، والدفاع عن حقوق شعبها، التي لن تضيع رغم محاولات إسرائيل وداعميها من تصفية القضية والإبادة الجماعية لأصحابها.

ثانيًا:. ما ارتكبته إسرائيل من انتهاكات وجرائم في حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة وغيره من الأراضي الفلسطينية منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ م، بل ومنذ إقامة دولة الاحتلال، قد تم تسجيله، ورفعه لمحكمة العدل الدولية، لتصدر فيه حكمها، وهي المرة الأولى التي تتعرض فيها إسرائيل للمحاسبة الدولية كدولة متهمة بالإبادة الجماعية.

ثالثًا: على الرغم مما عرض على محكمة العدل الدولية من قضايا مشابهة، فإن قضية الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني من قبل إسرائيل تبقى القضية الأبرز والأهم في تاريخ المحكمة، التي أنشئت من أجل التحقيق في جرائم الإبادة التي تعرض لها اليهود في أربعينيات القرن الماضي شعب الدولة المتهمة بإبادة شعب فلسطين اليوم: إسرائيل من قبل ألمانيا التي تحاول اليوم التكفير عن ذنبها بتأييد إسرائيل في إبادتها للشعب الفلسطيني! وهي مفارقات مثيرة للأسى والاشمئزاز في الوقت نفسه.

رابعًا: كسب الدعوى المقامة ضد إسرائيل بالإبادة الجماعية للشعب الفلسطيني، لن تكون إدانة لإسرائيل وحدها، بل إدانة لجميع الدول التي أيدتها في عدوانها، ودعمتها بالأسلحة والخبراء العسكريين، والعناصر القتالية، والأموال، والترويج الإعلامي لدعايتها الزائفة وسرديتاها الكاذبة، والمساندة السياسية في المحافل الدولية، برفضها لوقف الحرب حتى تتمكن إسرائيل من إفناء الشعب الفلسطيني وإبادته، وتهجير من تبقى خارج فلسطين لتصبح دولة يهودية خالصة.

خامسًا: صدور حكم مؤقت، بوقف الحرب إلى حين انتهاء المرافعات؛ أو دائم، بقبول الدعوى والحكم على إسرائيل بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، سيعيد للمحكمة هيبتها ومكانتها كهيئة قضائية رئيسة لأمم المتحدة، حتى ولو لم تنفذ قراراتها برفض إسرائيلي؛ أو بفيتو أمريكي، أو بريطاني، أو فرنسي وهي الدول الداعمة والمؤيدة لإسرائيل وجرائمها في مجلس الأمن؛ لأن ذلك سيصب في الاتجاه السائد المطالب بضرورة تغيير النظام العالمي، ذي الأحادية القطبية الأمريكية وتوابعها الأوروبية، وإيجاد نظامًا أكثر عدالة وحرصًا شيوع الأمن والاستقرار في كل دول العالم.

التوصيات

١- إن الدور الأساسي للأمم المتحدة في الحفاظ على الأمن والسلم يتطلب منها بالضرورة تفعيل آليات أكثر قدرة وفعالية في عمليات الرقابة والمساءلة على أي عمل يعتبر من أفعال الإبادة الجماعية.

٢- العمل على تقليل الوقت المستغرق في عمليات التحقيق والمحاكمة أمام محكمة الجنائية الدولية، وذلك من أجل إحقاق العدالة في وقت مناسب وعدم استغراق سنوات طويلة للوصول إلى قرارات بحق مرتكبيها.

٣- الاعتراف بالحقوق الفلسطينية ومحاكمة الجناة ومحاسبتهم على جرائمهم المرتكبة واتخاذ إجراءات أكثر صرامة للملاحقة الدولية ولتفعيل أكبر للشرطة الدولية.

٤- الحاجة لخطة عمل وأجندة فلسطينية واضحة حول كيفية التعامل مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك من أجل الاستفادة منها إلى أقصى درجة ممكنة.

٥- حث الدول على اقامة الشكوى ضد الكيان الصهيوني الاسرائيلي في المحكمة الجنائية الدولية لكونه يمارس جرائم الابادة الجماعية و جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية بحق الشعب الفلسطيني ومحاكمة كل من تورط بهذه الجرائم .

٦- توثيق الجرائم المرتكبة من قبل الكيان الصهيوني الاسرائيلي وايصالها الى كل دول العالم وعدم الاعتراف بدولة الكيان الإسرائيلي وتجريم الكيان الصهيوني ومحاسبة كل من يثبت ادانته بالجرائم المرتكبة بحق الشعب الفلسطيني .

٧- التعويضات المالية للضحايا واسرهم عن الاضرار المالية والخسائر الاقتصادية وانصافهم .

٨- ارسال المساعدات الدولية من الدول المانحة وتوفير المساعدات الطبية والخدمات الاخرى للشعب الفلسطيني .

المصادر

١- المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شبكة الإنترنت الرابط التالي :
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm
٢- سميرة عوينة ، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ٢٠١٣ م.
٣- انظر المادة ٢٧ من نظام المحكمة ، عبدالله رخرور ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٣، ص. ٥٤،٥٥.
٤ - شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٧٢.
٥-على أساسه تدخلت الدول الأوروبية عسكريًا في سنة ١٦٨٠ دفاعًا عن الإنسانية بمناسبة قتل الدروز لستة آلاف مسيحي بالاشتراك مع السلطات العثمانية. يراجع حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩.
٦ - صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، رسالة ماجستير في القانون والقضاء . ٢٠٠٧ ، ص ٢ - الدوليين الجنائيين، الجزائر ،٢٠٠٦م.
٧- في هذا السياق اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٠القرار(٢٦٧٥) الذى ينص على أن "منطقة المستشفى أو أي ملجأ مماثل لا ينبغي أن تكون هدفا للعمليات العسكرية"، ولذلك "لا يسمح أبدا بالهجمات العشوائية أو المستهدفة على المستشفيات والوحدات الطبية والعاملين الطبيين الذى يعملون بصفة إنسانية."
٨- كما تنص الاتفاقية في المادة (١٩) على عدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية وكذاك أيضًا تلزم اتفاقيات جنيف الأربع- المادة الثالثة المشتركة - جميع الاطراف بجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم.
٩- إذا كان تحذير المدنيين هو جزء من الالتزامات الواقعة على عاتق الطرف المهاجم، لكن هذا التحذير بحد ذاته لا يعنى إعفاء هذا الطرف من باقي الالتزامات القانونية بموجب القانون الدولي.
-10عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ،دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٩٦م ، ص١٢١.
١١- محمد أمين المهدي وآخرون، الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الثانية، بدون دار نشر ،ص ١٦٤ .
١٢- علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم . الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١ ، ص ٢٠ .
١٣- قرار تعريف العدوان رقم (A/RES/3314(xxix).الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤.
١٤- المادة ١ من قرار (٣٣٠٩) (د-٢٩) الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٧٤.
١٥- محمد أمين المهدي وأخرون ،الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ١٦٨.

١٦- المادة (٥) الفقرة(٢) من ميثاق روما تنص على انه تمارس المحكمة) الاختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين (١٢١)و(١٢٣) يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الاحكام ذات الصلة من ميثاق الامم المتحدة.
١٧- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية دار المطبوعات الجامعية ، مصر ٢٠٠٢، ص. ٢٩٣،٢٩٢،٢٩١، رخرور ، ص ٦٠. ٦١.
١٨- انظر المادة ٢٧ من نظام المحكمة ، عبدالله رخرور ، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٣، ص. ٥٤،٥٥ .
١٩- أنظر المادة (٧٧) من ميثاق روما الأساسي، ١٩٨٩ .

٢٠- حسين ابراهيم صالح عبيده،الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر،١٩٩٩ ص ١٢٣ .
٢١- ضاري خليل محمود، باسل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية ، بيت الحكمة ،الطبعة الاولى العراق٢٠٠٣ص ١٧٣-١٧٤ .
٢٢- كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في قضية كفوكار ورادیتش و زيجيتش وبركاش ظرفا مشددا انظر المسدى ، المرجع السابق ص٢٠٥ .
٢٣- ضاري خليل محمود، باسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، بيت الحكمة ،الطبعة الاولى العراق٢٠٠٣ص ١٧٨-١٧٩.
٢٤ - انظر قهوجي مرجع سابق ٣٨٦.
٢٥- شمس الدين، المرجع السابق ص. ١١٨، القهوجي ،المرجع السابق ،ص. ٣٨٧، حسنين ابراهيم صالح عبيد ،الجريمة الدولية دار النهضة العربية ،مصر ١٩٩٩, ص.٨٩ .
٢٦- حكم نادر، محكمة العدل الدولية تامر الكيان الصهيوني الاسرائيلي باتخاذ اجراءات لمنع الابادة في غزة، الجزيرة، نسخة محفوظة ٢٠٢٤ -١-٢٨ على موقع واي باك مشين.
٢٧- العربية نت، وكالات، العربية (٢٦ يناير ٢٠٢٤). محكمة العدل الدولية تطلب من اسرائيل منع ارتكاب ابادة في غزة . العربية .نت. مؤرشف من الاصل في ٢٠٢٤-١- ٢٧ . اطلع عليه بتاريخ ٢٦ يناير ٢٠٢٤ .
٢٨- محكمة العدل الدولية تامر الكيان الصهيوني الاسرائيلي باتخاذ كافة التدابير لمنع "الابادة الجماعية " . اندبندنت عربية. ٢٦ يناير ٢٠٢٤ . مؤرشف من الاصل في ٢٠٢٤-١-٢٨ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤ -١-٢٨.
٢٩- اسئلة لفهم القضية التي رفعتها جنوب افريقيا ضد الكيان الصهيوني الاسرائيلي امام محكمة العدل الدولية ، الجزيرة نسخة محفوظة ٢٠٢٤- ١-١٣ على موقع واي باك مشين.
٣٠- الشرق (٢٦ يناير ٢٠٢٤) محكمة العدل الدولية تامر الكيان الصهيوني الاسرائيلي بحماية الفلسطينيين من "الابادة الجماعية . Asharp . News " مؤرشف من الاصل في ٢٠٢٤- ١-٢٨ . اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤ -١-٢٧.
٣١- سابقة تاريخية، الكيان الصهيوني الاسرائيلي يحاكم امام المحكمة العدل الدولية وكالة الاناضول نسخة محفوظة ٢٠٢٤ -١-١٢ على موقع واي باك مشين.
٣٢- ردود الفعل بشأن قرار محكمة العدل الدولية الخاصة بدعوى جنوب افريقيا ، ٢٤ France نسخة محفوظة ٢٠٢٤- ١-٢٧ على موقع واي باك مشين .